فاستحق او استحق بالاشتغال
فلا الضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا
على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلا للعرف ودخل في حق
ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد
ميتة وخرج بعدوان الاستيلا
بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على
رده اضعاف قيمته ولزمه
ايضا الارش نقصه ان نقص
لكن غصب ثوبا فلبسه او
نقص بطير لبس ولزمه ايضا
اوجر مثله اما لو نقص المغصوب
بنقص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ و
ومن غصب

ومن غصب مال امرء جبر برده الخ الى الحكم
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب
مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المص ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل
فان كان متقوما واختلفت قيمته
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم
التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين
القاضي واحد منهما فصل
في احكام الشفعة وهي بسكون
الفا وبعض الفقها يضمها ومعنا
ها لغة الضم وشرعا حق تملك

Copyright © King Saud University